

القرار رقم/٣٠٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح الطالب النظامي (المستجد والراسب) في المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في جميع المقررات التي حقق شروط التقدم لامتحانها (أي حقق درجة الأعمال المطلوبة).

ب- يستفيد من أحكام هذه الدورة الطالب الذي استنفد فرص الرسوب في الفصل الأول أو في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٢- أ- تمنح دورة إضافية في الفصل الدراسي الأول أو في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ لطالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح به في الأعوام الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي)، ولا يمنح المستنكف عن تقديم الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب:

١- المستنفدين بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستنفدين فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٣- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٢	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٦
الكلية ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	١٧	٥٢	٨٧	١٢٢	١٥٧
الكلية الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٨	٥٤	٩٠	١٢٦	-
الكلية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	١١٠	-
الكلية ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	-	-

المادة ٤- أ- يعد الطالب منقولاً إلى السنة الأعلى إذا كان يحمل ثمانية مقررات على الأكثر في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي، وستة مقررات على الأكثر في الكليات التي تعتمد النظام السنوي في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فقط.

ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد في النظام الفصلي الذي أوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد أو كان معاقباً لمدة فصل دراسي وذلك في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني